

حقوق النازحين في العراق

م. حسام بردان عایش

م. نور سعد محمد

Aishhusam8@gmail.com

noors87moh@gmail.com

كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العراقية

الملخص

يهدف البحث الى بيان الانتهاكات التي تعرض لها النازحون في العراق في حقوقهم وحرياتهم لا سيما بعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على العديد من محافظات العراق وبالأخص المناطق الشمالية (الموصل والفلوجة). ويقوم البحث على فرضية مفادها ان هناك حاجة ملحة للعمل على وضع سياسات وطنية – دولية لحل مشاكل النازحين من ناحية المأوى والصحة، والتعليم، وحماية حرياتهم، وكرامتهم. استخلصت الدراسة إنّ هنالك عدة أسباب دفعت النازحين إلى النزوح من مناطق سكناهم، منها عسكرية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وغيرها من بحثا عن الأمن الذي فقدوه في مناطقهم نتيجة سيطرة الجماعات الإرهابية (داعش) وما تسببت فيه من رعب وهدر لحقوقهم وحرياتهم. وكذلك توصلت الدراسة الى ان جميع الجهود الوطنية والدولية لم تكن بالمستوى المطلوب في تعزيز حماية حقوق النازحين من الفقر والتهميش وإساءة المعاملة ونقص بالمستوى المغامة والخدمات العامة كالتعليم وغيرها، بالإضافة الى تعرضهم للتحرش والاستغلال.

Protecting the rights of the displaced in Iraq after 2014

M. Noor Saad Mohammed M.Husam Bardan Aish College of Law and Political Science / Al-Iraqia University

Abstract

The research aims at showing that the displaced persons in Iraq were subject to violations of their rights and freedoms, especially after the terrorist organization (ISIS) put its control over several Iraqi regions, such as Mosul and Fallujah.

The research is based on a hypothesis that there is an urgent need to work on developing national-international policies to solve the problems of the displaced in terms of shelters, health and education, and to protect their freedoms and dignity.



The study concludes that there are several reasons prompting the displaced persons to flee from their areas of residence. These reasons could be categorized into military, political, economic, and social. However, all national and international efforts have not contributed to enhancing the protection of the rights of the displaced people from poverty, marginalization, abuse, lack of food, water, and public services such as education and healthcare, in addition to their exposure to harassment and exploitation.

Keywords: Human Rights, Protection, International Intervention, Dignity

المقدمة

إنَ الحماية الدولية تهدف إلى ضمان إحترام حقوق الأنسان وإنَ لهذهِ الحماية مسؤولية قانونية تقع بصورة رئيسية على عاتق الدولة ووكالاتها، حيث إنَ هذهِ المسؤولية تمتد إلى حالات الصراع المسلح لتشمل كافة أطراف الصراع بموجب القانون الدولي الأنساني بما في ذلك جماعات المعارضة المسلحة.

إنّ مسؤولية منع النزوح وحماية النازحين داخلياً هي مسؤولية الدولة وأجهزتها بالمرتبة الأولى. وإنّ هنالك الكثير من الدول ومجتمعاتها المحلية عاجزة عن مواجهة ومعالجة أوضاع النازحين ليس سببه عدم توفر الأموال وإنما أطراف النزاع وإستمرار المعارك الذي يحول دون الألتفاف إلى حماية النازحين أو معالجة أوضاعهم بل تشارك بعض اطراف النزاع في تهجير ونزوح المواطنين بهدف السيطرة على الأرض وخلق حالة من الفوضى المجتمعية والتأثير على الخصم.

إنَ النازحون العراقيون فقدوا منازلهم وإضطروا للجوء إلى مخيمات وفقدوا القدرة على الوصول الله أراضيهم وممتلكاتهم وأصبحوا منقطعين عن سبل رزقهم ويعانون من الفقر والتهميش وإساءة المعاملة ومن الصعب إيصال الأغذية والمياه والخدمات العامة كالتعليم وغيرها، فهم بحاجة إلى مأوى إضافة إلى تقييد حريتهم في التنقل وهم بالتالي أكثر عرضة للتحرش والأستغلال.

وعليهِ سوف نقوم بعرض مشكلة النازحين وكيفية توفير الحماية لتلك الفئة المُضطهدة من قبل الجماعات الأرهابية وكيفية معالجة نزوحهم وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم دراستنا هذا إلى مبحثين: نتحدث في المبحث الأول عن معنى النازحين وأسباب نزوحهم وموقف المشرع العراقي منهم، وفي المبحث الثاني نتكلم عن حماية النازحين في ظل القانون الدولي الأنساني وفي ظل حقوق الأنسان.



أهمية البحث

ان أهمية البحث تكمن في بحثها مدى المساعدة المقدمة النازحين في اوطانهم مركزين على حماية النازحين في العراق لاسيما بعد دخول تنظيم داعش الإرهابي الى المناطق الشمالية (الموصل الفلوجة) ومعاناة ابناء تلك المناطق جراء انتهاك حقوقهم وحرياتهم .

اشكالية البحث

تقوم اشكالية البحث على سؤال اساسي مفاده: كيف هي حماية حقوق النازحين في العراق؟. ومن خلال اشكالية البحث تتفرع مجموعة من الاسئلة منها:

١ - ماهو مفهوم النازحين وأسباب نزوحهم؟

٢- ما هي الأسباب التي دفعت النازحين إلى النزوح؟

٣- الى اي مدى ساهمت الوسائل القانونية والسياسية في حماية حقوق النازحين وحرياتهم.

فرضية البحث

تنطلق فرضية البحث من انه على الرغم من ان الوسائل السياسية والقانونية وجهود بعض الوكالات الدولية لها اهمية كبيرة في حماية حقوق النازحين في العراق ،الا ان هناك حاجة للعمل على وضع سياسات وطنية – دولية لحل مشاكل النازحين وحماية حرياتهم وكرامتهم.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا بشكل الاساسي على المنهج الوصفي التحليلي لغرض بحث وايضاح وتحليل حيثيات موضوع حماية حقوق النازحين في العراق.

المبحث الأول: مفهوم النازحين وأسباب نزوحهم

يحظى موضوع حقوق النازحين باهتمام واسع في الوقت الحاضر فهو يدخل في مجال حقوق الأنسان وفي مجال القانون الدولي الأنساني وقبل أن نتطرق إلى معرفة معنى النازحين لابد أن نعرف معنى كلمة الحق من الناحية اللغوية فهي تعني الواجب ووردت في قوله تعالى (قال الذين حق عليهم القول) (سورة القصص الآية ٦٣)، ومن الناحية الأصطلاحية يعني أنه مُكنة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد أو مصلحة يحميها القانون (القاسم،١٩٧١،٢٧٣).



وللحق ثلاثة عناصر هي: شخص الحق اي صاحبه، ومحل الحق الذي يتمثل بالشئ أو العمل الذي يرد عليه الحق وأخيراً الحماية القانونية (الدعوى القضائية). (الرحمن،١٩٧٤،١٦٧). وبناءاً على ماتقدم ذكرهُ سابقاً سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتريف النازحين، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الأسباب التي دفعت النازحين إلى النزوح.

المطلب الأول: تعريف النازحين

يقصد بالنزوح: هو ترك الشخص بلده الأصلي أو منطقته ليستقر في مكان آخر بسبب النزاعات المُسلحة لكنهم بقوا تحت نفوذ السلطات الوطنية. (ويكيبيديا، ٢٠٢٣)، هذا وقد عرفته الأمم المتحدة حسب ماجاء بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٨ م بشأن النشر الداخلي وفي مقدمة هذه المبادئ التوجيهية منها:-

يقصد بالمتشردين داخلياً: الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المُعتادة أو إضطروا إلى ذلك سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاكات حقوق الأنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة. (المتحدة، ٢٠٢٣)

وكذلك يقصد بالنزوح هم الأفراد أو المجموعات الذين أجبروا أو اقسروا على الهروب أو ترك مساكنهم ومناطق سكنهم المعتادة كنتيجة أو بهدف تجنب أثار الصراعات المسلحة أو حالات العنف الواسع أو إنتهاكات حقوق الأنسان أو الكوارث الطبيعية أو البشرية وهؤلاء النازحون لم يعبروا حدود دولية معترف بها. (الأنسان، ٢٠٠٢)

وبناءاً على ماتقدم إن النزوح معناه هو ترك مجموعة من الأفراد جبراً مناطق سكناهم بسبب الصراعات والنزاعات المسلحة أو بسبب تعرضهم إلى العنف إلا إنهم موجودين تحت سلطة دولتهم الأم وبذلك يختلف مفهوم النزوح عن اللجوء حيث يبقى اللاجئين الذين يحرمون من حماية بلدهم الأصلى.

المطلب الثاني: الأسباب التي دفعت النازحين إلى النزوح

يؤدي النزوح الناجم عن النزاعات المسلحة إلى إقتلاع الناس من البيئة التي يمارسون فيها حياتهم ويتسسبب في معاناتهم، فالنزوح يرجع إلى سببين كلاهما ناجم عن إنعدام الأمن وهما:



أ- يفر الأشخاص من منازلهم بسبب ماتتعرض له حياتهم من تهديدات مباشرة من قبيل النزاعات المسلحة أو العنف أو التمييز او التخويف.

ب-يه جرر الناس من منازلهم بسبب الأخطاء التي تهدد أسباب كسب عيشهم وقد يؤدي القتال وإنعدام الأمن إلى إستحالة سبل كسب العيش أو حصولهم على الخدمات الأساسية لكونهم لم يعودوا قادرين على العمل في حقولهم أو بيع منتجاتهم ويمكن أن يعرقل سبل حصولهم على الرعاية الصحية وإمدادات المياه والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية. (الأحمر، ٢٠٠٩)

المبحث الثاني: حماية النازحين في ظل القانون الدولي الأنساني وحمايتهم في ظل حقوق الأنسان

تتألف الأتفاقيات الدولية من عدد وفير من القواعد التي تفرض التزامات دقيقة على الدول وتُمثِل مبادئ القانون الدولي الأنساني الحد الأدنى من النزعة الأساسية التي تنطبق على كل زمان وفي جميع الأماكن والظروف. وقد صيغت هذه المبادئ على أساس إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (١٩٤٩) بصفة خاصة لإضافة إلى البروتوكولين الأضافين الملحقين بالأتفاقية لسنة (١٩٧٧) (بكتيه ، ١٩٧٥، ٤٩-٥٠).

هذا ويحظى موضوع حقوق الأنسان أهمية بالغة في العصر الحديث حيث إن تعدد أنواع الحقوق والحريات وتقدم الوعي السياسي والثقافي وإنتشار المبادئ الديمقراطية لايعني إن حقوق الأنسان أصبحت في منأى من تدخل السلطة الذي قد يصل إلى حد إهدارها ولذلك لابد من وسائل توفر الحماية اللازمة لها (خالد،٢٠١٣،٨).

وبناءاً على ماتقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن توفير الحماية للنازحين في ظل القانون الدولي الأنساني ونتحدث في المطلب الثاني عن توفير الحماية للنازحين في ظل حقوق الأنسان والقانون الوطني (العراقي).

المطلب الأول: حماية النازحين في ظل القانون الدولي الأنساني

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة حيث لم يتوصل القانون الدولي الى معالجة أوضاع هؤلاء اي الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام (١٩٤٩) عند إبرام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب ومعنى المدنيون إنهم الأشخاص الذين لاينتمون إلى القوات المسلحة. (لائحة لاهاي ١٩٠٧، المواد (٢٤-٥٦))



يشمل مفهوم (السكان المدنيين) جميع الأشخاص المدنيين. (البروتوكول الأول ١٩٧٧) وطبقاً للقاعدة الأساسية التي تضمنتها م (٤٨) من البروتوكول الأول لسنة (١٩٧٧) فأن أطراف النزاع ملزمون بأحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وبالتالي قصر عملياتهم. هذا وقد خصص القانون الدولي الأنساني مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال.... إلخ، هذا ولا يسعنى إلا التأكيد على مبدأ حماية المدنيين وإحترامهم إستناداً لقاعدة (صياغة حقوق الضحايا كافة). (البروتوكول الأول ١٩٧٧، ٢/٥٠).

وقد خصص البروتوكول الأول – الباب الرابع – القسم الأول للحماية العامة للسكان المدنيين من أثار القتال (المادة (٤/٤٩) من البروتوكول الأول) ...

فهي ليست هدف عسكري أي تساهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو إستخدامها مساهمه فعالة في العمل العسكري ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الأستيلاء عليها أو تعطيلها. وتعد أعيان عسكرية وسائل الأتصال ذات الأهمية الأستراتيجية وقوافل وإمداد الجيش وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها كل هذه الأهداف عسكرية، أما في حالة الشك فأن أي عين تخصص عادة لأغراض مدنية يلزم عدم مهاجمتها. (المادة (٤/٤٩) من البروتوكول الأول):

وبناءاً على ماتقدم نلاحظ إن الحديث عن حماية المدنين في ظل القانون الدولي الأنساني يشمل النازحين فهؤلاء تعرضوا إلى الأستهداف من قبل العناصر الأرهابية وتم تهجيرهم من ديارهم بالرغم من إن قواعد القانون الدولي الأنساني واضحة بعدم إستهداف المدنيين (النازحين) من قبل هؤلاء العناصر التي لاتعرف الرحمة .

حتى إن تلك القواعد ذكرت بأن توفر لهم الحماية للنازحين من قبل القوات العسكرية أي بعد إستهداف هؤلاء من أي إعتداء فعليهم أن يقوموا بحمايتهم ومساعدتهم بتوفير ملاذ آمن لهم يقيهم من إعتداء الجماعات الأرهابية وهذا ماحصل بالواقع في العراق حيث نزح الكثير من سكان المناطق التي يوجد فيها العناصر الداعشية والأرهابية وفعلوا مافعلوا بهؤلاء النازحين من قتل وتخريب وإغتصاب وغيرها من الأعمال الأرهابية التي طالت الشريحة الفقيرة من هؤلاء النازحين، حيث أكدت منظمة حمورابي لحقوق الأنسان وأصدرت عدة تقارير عن الأنتهاكات التي حصلت للعراقيين وهو تسجيل ميداني لعمليات رصد وتحقيق ومتابعة.

كانت حمورابي قد أصدرت تقريرين في هذا الشلأن الأول شمل الفترة من ٢٠١٤/٦/١٠ إلى ٢٠١٤/١٠/١٠ إلى ٢٠١٤/١٠/١٠ إلى ٢٠١٤/١٠/١٠ إلى ٢٠١٤/١٠/١٠ أما التقرير الثاني فقد غطى الفترة من ٢٠١٤/٨/١٠ إلى



هذا وقد حرصت منظمة حمورابي لحقوق الأنسان في هذهِ التقارير إلى تشخيص نوعين من الأنتهاكات وهي: -

النوع الأول: - الأنتهاكات التي طالت آلاف النازحين المنتشرين في المخيمات بعدة محافظات معينة من العراق من شمال، وسط وجنوب وهذه الأنتهاكات تتمثل بالنقص الحاد لأبسط مستلزمات الحياة اليومية من طعام وخدمات منزلية وأدوية وغيرها من مستلزمات أخرى، وما يعانوه من برد الشتاء وحر الصيف حيث إن أغلب الخدمات التي قُدِمت للنازحين لم تصل إلى حد الأن إضافة إلى معيشتهم في المخيمات والهياكل التي لا تصل إلى حد السكن الذي يأويهم من البرد والحر واقتلاع مخيماتهم بسبب الرياح.

وقد أكدت هذه المنظمة في تقريرها على إنه إنتشار حالات كثيرة من الأمراض بين العوائل النازحة وحيث إن أغلب هؤلاء العوائل النازحة ليس لديها القدرة المالية لأرسال مرضاها إلى العيادات الخاصة ولا لشراء الدواء إضافة إلى ذلك لا توجد عيادات متخصصة ثابتة أو منتقلة يمكن أن تؤدي الخدمة اللازمة لهؤلاء النازحين. (منظمة حمورابي لحقوق الأنسان)

النوع الثاني: - الأنتهاكات التي يتعرض لها آلاف العراقيون الذين مازالوا تحت سيطرة المجاميع الارهابية الداعشية. وقد سجلت منظمة حمورابي حصول عدد من حالات الأنتحاريين بين صفوف النازحين من قبل عدة فتيان.

وقد أكدت هذه المنظمة حالة النازحين من الناحية العملية حيث سجلت حالات تدهور الوضع التعليمي بمستواه التربوي والجامعي للنازحين سواء كان في الأقليم أم الحكومة المركزية. (منظمة حمورابي لحقوق الأنسان)

المطلب الثاني: حماية النازحين في ظل حقوق الأنسان وموقف المشرع العراقي

تألقت جمعيات حقوق الأنسان ومنها العراق داخل الوطن وغيرها من الدول الأخرى في تطور نوعي لتجمع نشطاء حقوق الأنسان من المتخصصين بالقانون والحقوقين ومن العاملين النشطاء في المجال. وجاء تأسيس تلك المنظمات أو الجمعيات تأكيد لأهمية دعم حقوق الأنسان العراقي بعد الأنتهاكات الخطيرة التي تعرض لها العراقي بحيث لايأمن على تفاصيل حياته وتأمين مطالبه له ولعائلته والتواصل المستمر من الأنتهاكات الخطيرة اليوم في أشكال وتتوعات جديدة كما في عمليات الأغتيال والتصفيات الجسدية والجرائم المادية والمعنوية الواقعة على العراقي الفرد والمجموعة القومية أو الدينية.



وفي ظل حالات النزوح الهائلة كماً ونوعاً وما تعرضوا له من ظروف وأعمال قاسية في مجالات التعليم والصحة والخدمات وفي ظل كل تلك الأوضاع يلجأ العراقي بحثاً عن حل إلى المعنيين بحقوق الأنسان. (الآلوسي، ٢٠٠٨)

وبناءاً على ماتقدم سوف نقوم بعرض الوسائل القانونية والوسائل السياسية لحماية حقوق النازجين.

أولاً: - الوسائل القانونية لحماية حقوق الأنسان: -

من المعروف إن الدستور يقف على قمة البناء القانوني للدولة وبعد ذلك تأتي التشريعات العادية ولكل منها دور في حماية حقوق الأنسان (خالد، ٢٠١٣،٢٣٧) ومن تلك الوسائل هي الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الأنسان.

إنّ القواعد الدستورية قد تكون مدونة أو عُرفية إلا إنه في الوقت الحاضر الأتجاه الغالب يأخذ بالقواعد المدونة لأنها تتسم بالوضوح والدقة مما يُؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وحُرياتهم. إلا إنّ ذلك لايعني إنّ الدول التي تأخذ بالدستور العُرفي لايوجد فيها ضمان لحقوق الأفراد وتعد بريطانياً خير مثال على ذلك فهي لازالت تأخذ بالدستور العرفي إلى جانب بعض الوثائق المدونة إلا إنّ حقوق الأفراد وحُرياتهم مكفولة فيها إلى حد كبير.

إنّ القواعد الدستورية تتميز بالسمو الموضوعي على القواعد القانونية على أساس إنها القواعد الأعلى في الدولة فهي تعد من أهم وسائل حماية حقوق الأنسان لاسيما إذا نص الدستور على المبادئ الأساسية لتلك الحقوق في صئلبه حيث يصبح أمر تعديلها من المُشرع العادي محظوراً في الدساتير الجامدة وصعب في الدساتير المرنة حيث يتردد أصحاب القرار من الأنتقاص منها في الدول ذات الأتجاه الديمقراطي من الناحيتين الشكلية والفعلية وفي الدول الأخرى (غير الديمقراطية) من الناحية الشكلية لأن مادون في الدستور مجرد نصوص لاقيمة لها في ميدان التطبيق لأن الفيصل في الحكم على إحترام حقوق الأنسان هو مراقبة آلية تطبيق نصوص الدستور والقوانين الأخرى ذات العلاقة في الواقع لأن في عدة دول إحتوت دساتيرها على نصوص مُحكمة من حيث الصياغة والجودة بخصوص حقوق الأنسان.

إلا إنها ظلت حبر على ورق لا قيمة لها من حيث التطبيق فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير والتطبيق الجيد قد يغطى ما قد يكون بالدستور من الشوائب (حسن،١٩٨٦،١٠).



حيث هناك دساتير أجازت تعديل النصوص التي تنظم حقوق الأنسان وحرياتهم ولكن بشرط أن يكون الغرض من ذلك التعديل زيادة في ضمانات تلك الحقوق مثال على ذلك: دستور الكويت لسنة (٢٠١)* (٢٠) ، وهنالك دساتير اشارت إلى منع تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الأنسان لمدة مُحددة ثُم أحاطت تعديلها بأجراءات صعبة مثال ذلك دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥). *

إنّ مبدأ الشرعية كذلك يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة وضمان تمتعه بكرامته الأنسانية إلا إنّ مضمون هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر إختلاف نظامها السياسي والأقتصادي كما يختلف مدى إحترامه بقدر سلامة التطبيق وإحترام الدولة للنازحون.

هذا وإن الدولة القانونية هي التي توفر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ويتم تنظيم السلطة وممارساتها في إطار من المشروعية وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان (سرور،۲۱،۰۰۲).

أما التشريع العادي يأتي بعد الدستور وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية حيث تعد القواعد القانونية ذات العلاقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق حيث إنها تستمد منها قوة الألتزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه وإن هذه القوانين التي لها بحماية حقوق الأنسان وحرياته هي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المُعدَل حيث يتضمن قانون العقوبات نصوص عدة تجرم أي إعتداء على حقوق وحريات الأفراد بمختلف صورها وانواعها ومن هذه النصوص مايتعلق بالصالح الأجتماعي العام ومن ثم مصالح الفرد بأعتباره عضواً في المجتمع ومنها مايتعلق على نحو مباشر بحقوق الفرد وحُريته.*

حيث نصَّت المادة (١٧٥) منه على أنه: (إن الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة * المنصوص عليها في هذا الدستور لايجوز إقتراح تعديلها مالم يكن التنقيح خاصاً بلقب الأمارة).

حيث حظرت المادة (١٢٦) منهُ إجراء التَّعديل على الحقوق والحرياتُ الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد * دورتين إنتخابيتين متعاقبتين وبناءاً على موافقة تُلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالأستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية.

حيث تناول الكتاب الثالث من هذا القانون الذي نص في الباب الأول على (الجرائم الواقعة على الأشخاص / أي الجرائم الماسة بحياة الأنسان * وسلامة بدنه وهي جرائم القتل العمد (م ٠٠٠ – ٢٠٠) وجرائم الضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ (م ٢١٠ – ٢١١) ثم الجرح والضرب والأيذاء العمد (م ٢١١ – ٢١١)، وتناول الباب الثاني الجرائم الماسة بحرية الأنسان وحرمته ومنها القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم (م ٢٢٠ – ٢٢١)، وتناول الباب الثاني الجرائم الماسة بحرية الأنسان على الملكية الخاصة والعامة من خلال تجريم أفعال التخريب والأتلاف (م ٢٠٠ – ٢٠١). وكذلك أضفى القانون الحماية على الملكية الخاصة والعامة من خلال تجريم أفعال التخريب والأتلاف (م ٢٠٠ – ٢٠١).



ثانياً: - الوسائل السياسية لحماية حقوق الأنسان

إنَ النُظم الديمقراطية في العالم المعاصر تقوم على مبدأين أساسين الأول هو مبدأ تعدد الأخرب والآخر مبدأ تداول السلطة عن طريق صناديق الأقتراع وينتج عما تقدم وصول الحزب الفائز في الأنتخابات إلى السلطة ولكن لمدة محدودة وفقاً لأحكام الدستور وقيام الحزب الخاسر بدور المعارضة. (خالد ٢٠٠٨، ٢٠٥).

ولا يخفى ما للأحزاب من دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الأنسان وحرياته سواء كانت في المعارضة أم في السلطة فيما يتعلق بدور الأحزاب المُعارضة فيتمثل بمراقبة أعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان أو خارجه فيقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب بأبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الأمكان من إصدار قوانين تضر بالصالح العام أو تشكل إنتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم إضافة عن تشخيص أخطاء الحكومة والتبيه إلى خطورتها.

أما دور تلك الأحزاب المعارضة خارج قبة البرلمان حيث تستطيع عن طريق وسائل الأعلام المختلفة تسليط الضوء على الأعمال والتصرفات الضارة بحقوق الأنسان أو الأنتقاص منها ومن ثم إثارة الرأي العام ضد الحكومة مما يجعلها أداة ردع وضغط من الصعوبة إمكان تجاهلها، أما بالنسبة للأنظمة المستبدة أو الدكتاتورية والتي تتعرض فيها حقوق الأنسان وحرياته إلى إنتهاكات خطيرة ومستمرة من الصعوبة إمكان الحديث عن دور ذي أهمية للأحزاب السياسية لأن تلك الأنظمة لاتسمح بتعدد الأحزاب ومن ثم لايوجد غير حزب واحد هو حزب الدكتاتور إلا إن أسلوب القمع الذي تعتمده تلك الأنظمة يؤدي إلى قيام أحزاب سرية تعمل تحت الأرض من الممكن أن تساعد في كشف فضائح وجرائم النظام ضد الأفراد وإنتهاكه لحقوق الأنسان وحرياته من خلال المنشورات والبيانات السرية ومحاولة إيصالها إلى الرأي العام المحلي والدولي الهدف منها الضغط على النظام لأيقاف تلك الأنتهاكات. (حمادي 19۷۲،۱۰)

وبناءاً على ماتقدم لاحظنا مدى أهمية حماية حقوق الأنسان وحرياته في ظل الوسائل القانونية والسياسية وهذا ماينطبق اساساً على النازحين لأن حقوقهم وحرياتهم مهدورة تماماً في ظل الظروف الحالية التي يمر بها العراق فلم يبقى لهم شئ يعتمدون عليه لأن الجماعات الأرهابية قد دفعتهم إلى النزوح من مناطق سكناهم لكي يجدوا مكان أو مسكن آمن من المناطق الموجودة بها تلك الجماعات لأنها خربت وعذبت وقتلت وأغتصبت ودمرت كل شئ يعود لهؤلاء



المواطنين المسالمين، لذا ندعوا كل الجهات المعنية بمساعدة النازحين والعمل على توفير أدنى الحقوق لهم لكي لايشعرون بأنهم مهدورين الحقوق ولا أحد يهتم لأمرهم حيث يشير إلى إنه قد تشكلت داخل مجلس النواب لجنة سُميت (متابعة شؤون النازحين) حيث صوت مجلس النواب بجلسته السادسة والعشرين في ١/١١/١/٢ برئاسة السيد سليم الجبوري (رئيس مجلس النواب) وبحضور (٢١٥) نائب على توصيات اللجنة النيابية الفرعية الخاصة بالنازحين حيث إنَ عمل هذه اللجنة هو نقييم عمل لجنة متابعة شؤون النازحين المُشكلة من قبل رئاسة الوزراء.

فأن عمل اللجنة المؤقتة التي تشكلت من قبل مجلس النواب العراقي هو إعداد تقرير بشأن تقييم عمل اللجنة الحكومية الخاصة بالنازجين وتقديمه إلى مجلس النواب. حيث إن المعايير الخاصة التي سيحددها التقرير ستشمل مواضيع سرعة إيواء النازحين في مجتمعات سكنية ومدى فاعلية تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية وعدالة توزيع المعونات المالية والعينية إضافة عن الأجراءات المتعلقة بالنازحين في الدوائر الحكومية ومدى التنسيق بين الجهات التنفيذية المعنية في شؤون النازحين وإجراءات الجهة المُكلفة بتدقيق ومراقبة صرف الأموال المخصصة بالنازحين وآلية التنسيق وتوزيع المساعدات المُقدمة من قبل الدولة المانحة والمنظمات الدولية من جهة إستلامها وتوزيعها على النازحين. (المستقلة، ٢٠١٤).

كما إنّ مجلس النواب العراقي أقر في ميزانيته الأخيرة منح العائلة النازحة (مليون) دينار شهرياً ويتم إحتساب هذه المنحة من ضمن الميزانية، وإن النازح مُسجل رسمياً في أربيل أو الرمادي أو سامراء وقيام وزارة المالية بالتعاون بين لجنة شؤون النازحين بمنح هذه العوائل منحة (المليون) دينار حيث إن هناك قاعدة بيانات للعوائل التي إستلمت والعوائل التي لم تستلم تلك المنحة وهذه حق من حقوق النازحين حيث أملنا كبير برئاسة الوزراء لكي ترفع الفين عن هؤلاء النازحين وتمسح جزء من الألم والحُزن الذي يعتريهم بعد أن فقدوا كل شئ ولم يبقى لهم سوى حب الوطن. (رحو، ٢٠١٥)

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى الآتي :-

الأستنتاجات

١- إن النازحون معناه ترك مناطق سكناهم جبراً بسبب النازعات المُسلحة المتواجدة في مناطقهم فهم
 يختلفون عن اللاجئين الذين لاتوفر لهم الدول الأصل الحماية لهم.



- ٧- هنالك عدة أسباب دفعت عدد من المواطنين إلى النزوح من مناطق سكنهُم إلى مناطق أخرى بحثا عن الأمن الذي فقدوه في مناطقهم نتيجة سيطرت الجماعات الأرهابية (داعش) وما أدخلت فيها من رعب وهدر لحقوقهم وحرياتهم منها عسكرية، سياسية، إقتصادية، إجتماعية وغيرها من العوامل التي تضافرت وأدت إلى موجات النزوح.
- ٣- ان القانون الدولي الأنساني ضمن عدة حقوق لهؤلاء النازحين في ظل حقوق الأنسان ، وموقف المُشرع العراقي من هؤلاء النازحين الذين نزحوا نتيجة الجرائم الارهابية التي ارتكبت من قبل جماعات داعش أكد بأعتبار حق الأنسان وحُريته من الحقوق الأساسية التي ضمنها الدستور بأعتباره القانون الأسمى والأعلى في الدولة لحماية حقوق المدنين أي النازحين من أي إعتداء عليها.
- 3- ان جميع الجهود الوطنية والدولية لم تكن بالمستوى المطلوب في تعزيز حماية حقو النازحين من الفقر والتهميش وإساءة المعاملة ونقص الأغذية والمياه والخدمات العامة كالتعليم وغيرها، بالاضافة الى تعرضهم للتحرش والأستغلال.

التوصيات

- ١ ضرورة العمل والتنسيق بين الوكالات الدولية العاملة في العراق وكذلك المنظمات المدنية المتواجدة في العراق مع المنظمات الدولية للعمل على وضع سياسة وطنية دولية لحل مشاكل النازحين بوضع خطط مشتركة بين الطرفين لتذليل العقبات التي تواجه النازحين.
- ٢- على المنظمات الدولية أن تقدم المشؤرة الفنية لدعم السلطات الوطنية من خلال برامج تدريبية أو في وضع قوانين وسياسات وطنية لتعزيز الحماية للنازحين من خلال إثارة الرأي العام للمجتمع العراقي بمساعدة هؤلاء النازحين الذين فقدوا ما يملكون في يوم وضحاها.
- ٣- ضرورة القيام بحملة اعلامية منظمة وعلى كافة المستويات تضمن ايصال صوتهم ومعاناتهم على الصعيدين العربي والعالمي لأن ما مر به النازحين يشكل إنتهاك لحقوق الأنسان وحريته ليس على المستوى العراقي فقط وإنما على المستوى الانساني ايضا ، وهذا الامر يستوجب فضح كل الاساليب التي انتهجها هذا التنظيم والتي ادت الى تصاعد موجات النزوح في العراق والبلدان الاخرى لضمان عدم تكرار ذلك مستقبلا .



المصادر باللغة العربية:

- ١. القرأن الكريم
- ٢. سرور ، أحمد فتحى . ٢٠٠٠ . الحماية الدستورية للحقوق والحريات . القاهرة: دار الشروق.
 - ٣. الامم المتحدة . ٢٠٢٣. النازحون داخلياً . ١٠ مارس ، ٢٠٢٣ .
 - https://news.un.org/ar/tags/alnazhwn-
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠٠٩. الأشخاص النازحون داخليا في مواجهة التحديات. ١٢ ١١،
 ٢٠٠٩.
 - ٥. الآلوسي ، تيسير عبدالجبار . ٢٠٠٨ . جمعيات حقوق الإنسان ونشطائه وآليات الاتصال بالناس .
 ٧(ايار) ، ٢٠٠٨ .
- ٦. جامعة منيسوتا. ١٩٠٧. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في
 حالة الحرب البرية. مكتبة حقوق الانسان.
 - ٧. بكتيه ، جان. ١٩٧٥. مبادئ القانون الدولي الأنساني . جنيف: الطبعة العربية.
 - ٨. حمادي، شمران. ١٩٧٢. الأحزاب السياسية والنظم الحزبية. بغداد: مطبعة دار السلام.
 - ٩. عبد الرحمن ، حمدي . ١٩٧٤ . مبادئ القانون. الأسكندرية: المكتب المصري الحديث.
 - ١٠. خالد ، حميد حنون . ٢٠١٣. ح*قوق الأنسان .* بغداد: الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة.
 - ١١. خالد، حميد حنون . ٢٠٠٨ . الأنظمة السياسية. مطبعة الفائق.
 - ١٢. حسن ، عبد الفتاح. ١٩٦٨. مبادئ النظام الدستوري في الكويت . بيروت : دار النهضة العربية .
 - ۱۳. رحو ، غازي إبراهيم . ۲۰۱۵ . حقوق النازحين أمانة. ٣ آذار ، ٢٠١٥.
 - https://akhbaar.org/home/2015/3/186194.html
 - 3 ١. لجنة حقوق الأنسان . ٢٠٠٢ . المبادئ التوجيهية الخاصة بشؤون النازحين المجلس الأقتصادي والأجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون.
 - 10. القاسم ، هاشم . ١٩٧١. المدخل إلى علم الحقوق . دمشق: المطبعة العالمية.
 - ١٦. وكالة الصحافة المستقلة. ٢٠١٤. لجنة النازحين البرلمانية. ٢٢ سبتمبر ، ٢٠١٤.

https://mustaqila.com/

۱۷. ویکیبیدیا. ۲۰۲۳. *نازحون داخل العراق*. ۱۶ مارس، ۲۰۲۳ مارس، https://ar.wikipedia.org/wiki/

المصادر باللغة الانكليزية

- 1. The Holy Quran
- 2. Sorour Ahmed Fathy. 2000. Alhimayat aldusturiat lilhuquq walhuriyaat [Constitutional protection of rights and freedoms]. Cairo: Dar Al-Shorouk.
 - 3. The United Nations. 2023. "Alnaazihun dakhlyaan [*The Internally Displaced*]". March 10 2023 . https://news.un.org/ar/tags/alnazhwn-



- 4. The International Committee of the Red Cross. 2009. [Internally Displaced Persons Facing Challenges]. November 12: 2009.
- 5. Al-Alusi Tayseer Abdul-Jabbar. 2008. Human Rights Associations Activists and Mechanisms for Communication with People. May 7 · 2008.
- 6. University of Minnesota. 1907. The Hague Convention Concerning the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in the Event of Land War. Human Rights Library.
- 7. Pictet Jean. 1975. *Mabadi alqanun alduwalii al'ansanii* [*Principles of International Humanitarian Law*]. Geneva: Arabic Edition.
- 8. Hammadi Shamran. 1972. *Al'ahzab alsiyasiat walnuzum alhizbiati [Political Parties and Party Systems*]. Baghdad: Dar Al Salam Press.
- 9. Abdel-Rahman Hamdi. 1974. *Mabadi alqanuni* [principles of law]. Alexandria: The Modern Egyptian Bureau.
- 10. Khaled Hamid Hanoun. 2013. *Huquq al'ansan* [*Human Rights*]. Baghdad: University House for printing publishing and translation.
- 11. Khaled Hamid Hanoun. 2008. *Al'anzimat alsiyasiatu* [*Political systems*]. Ultra Print.
- 12. Hassan Abdel Fattah. 1968. *Mabadi alnizam aldusturii fi alkuayt* [*Principles of the Constitutional System in Kuwait*]. Beirut: Arab Renaissance House.
- 13. Raho Ghazi Ibrahim. 2015." Huquq alnaazihin 'amanata [The rights of the displaced are a trust]". March 3 · 2015. https://akhbaar.org/home/2015/3/186194.html.
- 14. Human Rights Committee. 2002. Guidelines for the affairs of the displaced the Economic and Social Council the fifty-fourth session.
- 15. Al-Qasim Hashim .1971. Almadkhal 'iilaa ealm alhuquq [Introduction to the Science of Law]. Damascus: The International Press.
- 16. Independent Press Agency. 2014. "Parliamentary Displaced Persons Committee". September 22: 2014. https://mustaqila.com
- 17. Wikipedia. 2023." Displaced within Iraq". March 14. 2023. https://ar.wikipedia.org/wiki